

دليل ارشادي
بأهم إجراءات وشروط ومواصفات استصدار الموافقات
على بدء السير في إجراءات إنشاء المنشآت والمشروعات التجارية
(التموينية)

يأتي هذا الدليل الارشادي في إطار تنفيذ توجيهات السيد / رئيس الجمهورية وتعليمات السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء والتي أكد عليها السيد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فيما يتعلق بضرورة التيسير على المستثمرين والتواصل معهم لحل مشكلاتهم ، وإزالة معوقات الاستثمار كافة فضلا عن تبسيط إجراءات الحصول على الموافقات والتراخيص والتصاريح اللازمة لبدء مزاولة الأنشطة الاستثمارية في ضوء ما يقضى به قانون الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته واللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ .

ويحتوي هذا الدليل الارشادي على إجراءات وشروط الموافقات على بدء السير في إنشاء وتنفيذ المشروعات التجارية التموينية ذات الطبيعة الاستثمارية ومن أهمها :

١. الصوامع والمطاحن .
 ٢. المخازن (البلدية / السياحية) .
 ٣. محطات فرز وتعبئة الحاصلات الزراعيه .
 ٤. محطات تجفيف الحاصلات الزراعيه .
 ٥. منشآت تصنيع وتعبئة المجمدات " الغذائية " .
 ٦. الثلاجات المستخدمة في حفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الغذائية .
 ٧. مضارب وفراكات الأرض (الفراكات التجارية / فراكات المواني) .
 ٨. مدشات الحبوب .
 ٩. سوايات الموز .
- وفيما يلي تفصيل للمعلومات والبيانات المتعلقة بالأنشطة والمشروعات الاستثمارية السابق سردها متضمنة البنود التالية :
- الجهة المختصة بإصدار الموافقة أو التصريح والترخيص وتبعتها الاداريه .
 - المستندات المطلوبة من المستثمر .
 - الإجراءات المطلوبة للحصول على خدمات الاستثمار .
 - الرسوم ومقابل خدمات إصدار الموافقة أو التصريح أو التراخيص (ان وجدت) .
 - الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الموافقة أو التصريح أو التراخيص وفقا للقانون .
 - توقيت أداء خدمات الاستثمار على النحو الذي ينظمه قانون الاستثمار .
 - السند التشريعي المتعلق بخدمات الاستثمار .
 - المستندات اللازمة لبدء الاشتراك التأميني .



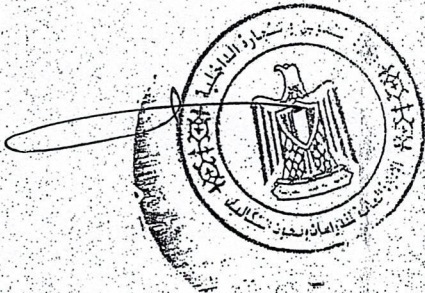
أولاً: الاشتراطات العامة

أ - اشتراطات عامة :

- أن يمتلك منشأة تموينية وتجهيزها (طبقاً للاشتراطات المطلوبة لنوع النشاط التمويني المزمع العمل به) وتتوافر فيها الشروط الصحية المناسبة .
- أن يكون كامل الأهلية ولا يعمل بالحكومة أو قطاع الأعمال العام فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها وجب أن يثبت طالب الترخيص على اسم النائب عنه
- أن يكون محمود السيرة - حسن السمعة وإلا يكون قد سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو في إحدى الجرائم التموينية مالم يكون قد رد إليه اعتباره .
- لم يسبق له ترخيص أي منشأة تموينية ثابتة أو متحركة أخرى سابقاً له أو زويزة من الدرجة الأولى حتى لو اختلف نوع النشاط التمويني .
- استخراج سجل تجارى وبطاقة ضريبية وشهادة صحية وصحيفة الحالة الجنائية وموافقة الجهات المعنية الأخرى باشتراطات التراخيص من (سجل صناعي دفاع مدني ٠٠ الخ) .

ب - الرسم المقررة للحصول على الترخيص :

- تقوم المديريات التموينية الواقع بدائرتها النشاط التمويني بإعطاء الموافقة على السير في إجراءات الترخيص للمنشآت التموينية التي استوفت الاشتراطات المقررة وتم الموافقة على تشغيلها من قبل الوزارة وتصدر التراخيص من الجهات المختصة والمعنية بذلك (جهاز تنمية الصناعة للمنشآت التموينية الصناعية (مطاحن - مخابز - مضارب وفراكات الأرز ٠٠ الخ) ، الوحدات المحلية أو مجلس المدينة للمنشآت التموينية التجارية (بدال تمويني - مشروع جمعيتي - الثلاث ٠٠ الخ) ويتم سداد الرسوم المقررة لذلك طبقاً للقوانين المنظمة لإصدار التراخيص بهذه الجهات .



ثانيا . المطاحن والعوامع

١. اسم الهيئة المختصة بإصدار الموافقة وتبويبها الإدارية :

• اللجنة العليا للمطاحن .

• وبرأيها : وزير التموين والتجارة الداخلية .

٢- المستندات المطلوبة من المستثمر :

• التقدم بطلب للوزارة طبقا للقرار الوزاري رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠١٧ للعرض على اللجنة

العليا للمطاحن بالوزارة .

• استثناء المستندات المقررة الأخرى وهي :

- سجل تجارى
- سجل صناعي
- بطاقة ضريبية
- موافقة الأمن الصناعي
- موافقة الدفاع المدني والحريق
- الشهادات الصحية
- صحيفة الحالة الجنائية .

٣- فواصل إنشاء المطاحن التموينية ٨٢٪ لإنتاج الدقيق التمويني :

في حالة حاجة الوزارة ورغبتها لإنشاء مطحن تمويني لإنتاج الدقيق التمويني ٨٢٪ في احد المعاملات التي تحتاج لذلك لتوفير الدقيق التمويني لإنتاج الخبز البلدي المدعم بالمخازن البلدية التموينية يتم وفقا للأتي :-

- يتم النظر في ترخيص المطحن التمويني طبقا لقائمة الانتظار وأولية تقديم الطلبات المسجلة بسجل طلبات الانتظار بالوزارة والمسجل به ترتيب طلبات الانتظار بكل محافظة طبقا لتاريخ تقديم الطلب (بجدة المطاحن التموينية)
- في حالة عدم جاهزة مقدم الطلب الأول يتم اخذ الذي يليه مباشرة بقائمة الانتظار .

- استيفاء الضوابط المقررة لإنشاء مطحن تمويني الأخرى .

٤- فواصل إنشاء المطاحن الحرة ٧٢٪ لإنتاج الدقيق الحر من طحن الأقماع المستوردة فقط :

✗ موافقة غرفة صناعي الحبوب على طلب إنشاء المطحن قبل العرض على اللجنة

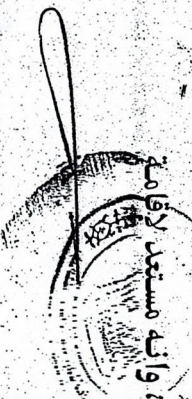
العليا للمطاحن بالوزارة للموافقة على إنشاء المطحن الحرة ٧٢٪ .

يتم تحرير قُصْفَر تسمير لمقدم الطلب لتعويضه بفواصل الإنتاج والعمل وفق :

✗ يتم اطلاع مقدم الطلب وبمسيره بأنه يوجد فائض في الطاقات الإنتاجية

للمطاحن المنتجة للدقيق الفاخر ٧٢٪ الحر على مستوى الجمهورية .

✗ تقديم إفادة من مقدم الطلب بأنه قام بعمل دراسة جدوى اقتصادية للمشروع
وأنه يستعد لإقامة
وكأن يخص هذا المشروع من كافة الظروف المحيطة به ، وأنه مستعد لإقامة



المطحن لإنتاج الدقيق الحر ٧٢٪، وأنه ملتزم بجميع التوجيهات والقرارات والقوانين التموينية المنظمة له في هذا الشأن .

✕ يتم تبصير مقدم الطلب بالقرارات الوزارية أرقام ٤ لسنة ١٩٩٦ م ، ٥٣ لسنة ٢٠١٢ م والتي تنص على قيام المطحن بتدبير الأقمح اللازمة بمعرفته لتشغيل المطحن من الأقمح المستوردة فقط ، وكذلك تسويق المنتجات بمعرفته ودون أدنى مسؤولية على وزارة التموين والتجارة الداخلية ، مع التزامه بكافة المواصفات التي تنص عليها القرارات التموينية والمواصفات القياسية لاستخراجات الدقيق الحر ومنها القرار الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٥ م بإنتاج كافة استخراجات الدقيق الحر طبقا للمواصفة القياسية المنظمة لكل استخراج ، وعند إتمام تركيب المعدات والأجهزة يقوم بتقديم طلب آخر لمائة المطحن .

٥. الإجراءات المطلوبة للعمول على خدمات الاستغفار :

✕ يقدم المستثمر بطلب للوزارة .

✕ يتم عرض الطلب على اللجنة العليا للمطاحن بالوزارة .

✕ في حالة الموافقة على الطلب : يتم استيفاء الشروط العامة لإنشاء المطاحن (نظم الطحن - القدرة الانتاجية - الموقع - المساحة - مواصفات المباني - معدات

الطحن - تقسيم المطحن) طبقا للشروط العامة لإنشاء المطاحن الجديدة .

✕ يتم محضر (تبصير) لمقدم الطلب لاطلاعه وتبصيره بموقف الدقيق الحر والفاخر ٧٢٪ على مستوي الجمهورية وأنه يوجد فائض في الطاقات الانتاجية لهذه

المطاحن . ويقر أنه مستعد لإقامة المطحن الحر وأنه ملتزم بجميع القوانين

والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

٦. الرسوم ومقابل خدمات إصدار الموافقة والترخيص :

• طبقا للرسوم المقررة من الجهات المعنية بإصدار التراخيص (جهاز تنمية الصناعة)

٧. الاشتراطات والنواحي الفنية للعمول على الموافقة على ترخيص مطحن مستخدم :

أ - نظم الطحن :

• يجب أن يكون من النظم الحديثة سواء أسلوب الطحن المتدرج (السندرات) أو الطحن القروعي (ديسك ميل) أو مشترك منهما .

ب - القدرة الانتاجية :

• لا تقل عن ٦٠ طن قمح / يوم للمطحن .



ج- مواقع المطحن :-

- يتعين أن يكون موقع المطحن الموزع نشأة بأحد المناطق التالية :
 - المدن الجديدة .
 - المناطق الحرة أو المناطق الصناعية .
 - خارج كردون المدن .
 - عدم البناء على الأراضي الزراعية .
- وفي جميع الأحوال يجب أن يقام المطحن على طريق مرصوف .

د- مساحة المطحن :-

- لا تقل عن ٣٠٠ متر مربع للمطحن قدرة ٦٠ طن / يوم - وتزداد المساحة بواقع ٢٥ متر لكل ١٠ طن / يوم زيادة عن الحد الأدنى القدرة الإنتاجية .

هـ - مواصفات مباني المطحن :-

- توافر شروط الأمن الصناعي والدفاع المدني والبيئة .
- جميع مباني المطحن وملحقاته مسقوفة .
- كافة الأرضيات مبلطة .
- الجدران مغطاة بالقيشاني أو السيراميك أو مدهونة بطلاء قابل للتشيل .
- التهوية جيدة - النوافذ مغطاة بسلك مانع لدخول الحشرات .
- الفترة والتفريغ والتحميل ومناورة السيارات داخل أسوار المطحن .

و- معدات المطحن :-

- يتعين أن تكون جديدة ومتطورة وأن تشمل على ما يلي :-

❖ قسم الاستقبال :-

- قدرة الأجهزة لأقل عن خمسة أمثال القدرة الإنتاجية للمطحن .
- الفترة مجهرة بشبكة معدنية ومسقوفة ومزودة بجهاز لضغط الأتربة .
- غرابل الاستقبال به جهاز لضغط الأتربة وجميعها .

❖ قسم صوامع تخزين القمح الخام :-

- سعته التخزينية لأقل عن خمسة أمثال القدرة الإنتاجية للمطحن .
- السعة التخزينية موزعة على عدة صوامع حسب النوع والصفة لتسهيل إعداد خلطات من الاقماح الموردة .
- بالنسبة للمطاحن التي تقام في المناطق النائية يراعى إعداد سعة تخزينية إضافية في شون وصوامع أخرى تستوعب حصة ثلاثة أيام .



❖ قسم نظافة الحبوب وإعدادها للطحن :

- قدرة الأجهزة لأتقل عن مرة ونصف القدرة الإنتاجية للمطحن .
- القسم مزود بأجهزة لفصل المواد العضوية وغير العضوية المختلطة بحبوب القمح أو العالقة بها ، والتخلص من الاكلونة ، وإعداد القمح للطحن بدرجة نظافة ٢٤ قيراط .
- به أجهزة لغسل القمح وصرف مياه الغسيل على الشبكة العمومية وذلك بالنسبة للمطاحن المقامة في مناطق تسمح لها وحداتها المحلية بذلك

❖ قسم صوامع إعداد القمح للطحن :

- السعة التخزينية للقسم لاتقل عن ضعف القدرة الإنتاجية موزعة على عدة صوامع .
- تقوم بعملية الترطيب على مرحلتين بكفاءة تامة تسمح بإنتاج دقيق مطابق للمواصفات .

❖ قسم الطحن والنخل :

- قدرته الإنتاجية معادلة لقدرة الطحن .
- يحتوى على عدة مناخل تناسب هذه القدرة الإنتاجية .

❖ قسم التعبئة :

- سيلوات التعبئة ذات ساعات تعادل ٨٥٪ من القدرة الإنتاجية اليومية للمطحن .
- نظام التعبئة الى

❖ قسم مخازن المنتج النهائي :

- مساحته تكفى لتخزين رصيد يومي من المنتج النهائي للمطحن من الدقيق والردة الناعمة .
- يراعى إعداد مكان مستقل لتخزين الردة الخشنة وخليط الزوائد .

٨. توقيت أداء خدمات الاستثمار :

- يتم الحصول على الموافقة في مدة لا تتجاوز (٦٠) يوما تمشيا مع ما يتطلبه قانون الاستثمار .

٩. السند التشريعي :

القرارات الوزارية أرقام :

- ٤٣ لسنة ١٩٩٦ م .
- ٥٣ لسنة ٢٠١٢ م .
- ٢٥٠ لسنة ٢٠١٧ م .

٨. المستندات اللازمة لبدء الاشتراك للتأمين :

يتم التنسيق بشأنها مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

- وتسرى على الصوامع ذات الإجراءات من حيث العرض على اللجنة العليا للمطاحن مع الالتزام بالمواصفات الفنية والهندسية الخاصة بإنشاء الصوامع وأماكن إقامتها وفقا لما ورد بخوابط إنشاء المطاحن .



١. اسم الجهة المختصة بإصدار الموافقة وتبويبها الإداري.

• بالنسبة للمخازن البلدية

اللجنة العليا للمخازن

وبرأسها : معالي وزير التموين والتجارة الداخلية

بالنسبة للمخزن البلدي التمويني لإنتاج الفخار البلدي المدعم للمواطنين :

طبقا للقرار الوزاري رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٨م والمتضمن الآتي :-

- الأولوية للمناطق المحرومة أو المناطق العمرانية الجديدة والمنطق ذات الكثافة السكانية العالية والتي يزيد عدد السكان بها عن ٣٥٠٠ نسمة .
- أن يكون المكان المراد إقامة المخبز به أبعد عن أقرب مخبز بمسافة ٢ كم
- أن يكون متوسط نصيب الفرد بهذه المنطقة أقل من ٢,٥ رغيف / يوم .
- مراعاة الطلبات المقدمة طبقا لأولويات تقديم الطلب واعتماد الطلب .
- لا يتم النظر لاي طلبات خارج نطاق هذه القواعد وفي حالة استلام طلبات بخلاف ذلك يتم الرد على مقدم الطلب بالقواعد وبيانات المنطقة سواء عدد المخازن أو كميات الدقيق أو متوسط نصيب الفرد وعلى اللجنة العليا في كل مديرية تنفيذ ذلك .

• بالنسبة للمخازن السياحية العرة :

- تم تفويض مديريات التموين في الموافقة على بدء السير في الاجراءات .

٢. المستندات المطلوبة من المستثمر :

- التقدم بطلب للوزارة طبقا للقرارات الوزارية .
- استفتاء المستندات المقررة الأخرى وهي :

- سجل تجارى • سجل صناعي • بطاقة ضريبة • موافقة الأمن الصناعي
 - موافقة الدفاع المدني والحريق • الشهادات الصحية • صحيفة الحالة الجنائية
٣. الإجراءات المطلوبة للتعامل على خدمات الاستثمار :

- يتقدم المستثمر بطلب للوزارة .
- يتم عرض الطلب على اللجنة العليا للمخازن بالوزارة .
- في حالة الموافقة على الطلب يتم استيفاء الشروط العامة لإنشاء المخازن السياحية في قرارات الوزارة ذات الصلة .



٤. الرسم ومقابل خدمات إصدار الموافقة على الترخيص :

- لا توجد .

٥. الاشتراطات والضوابط الفنية للمعمل على الموافقة للتخفيض المخازن البلدية :

أ- الاشتراطات الواحد توافرها في الترخيص مجموعات المخازن الآلية الكاملة :

☒ اشتراطات عامة :-

• يجب أن يكون المخبز على طريق رئيسي مههد لسرونة عملية استلام الخامات وتصفير المنتج .

بالنسبة للمخازن الآلية الكاملة المستجدة :

- لا يتم الموافقة المبدئية على السير في إجراءات الترخيص للمخبز الآلي الكامل إلا بعد تدبير حصة الدقيق المخصصة له وذلك بالتنسيق مع مديريه التموين المختصة .
- يجب أن لا تقل القدرة الانتاجية للخط الواحد عن (٥) آلاف رغيف في الساعة
- تكون الاولوية للمخازن التي تنشأ بالشراكة مع المحافظة
- يقتصر إنشاء المخبز الآلي الكامل المستجد على المناطق الأكثر احتياجاً للمخبز طبقاً لمتوسط نصيب الفرد بالمنطقة ووفقاً لحاجة المحافظة .

بالنسبة للمخازن الآلية المدمجة :-

- تكون الاولوية لإنشاء مخازن آلية كاملة للمخازن البلدية العاملة والتي، ترغب في دمج حمصها من الدقيق .
- عدد خطوط الإنتاج تتناسب مع عدد وحمص المخازن المدمجة.
- مساحة المخبز الآلي المدمج لا تقل عن ٣٠٠ متر مربع للخط الواحد وتزداد المساحة بواقع ١٥٠ متر مربع لكل خط اضافي بعد ذلك .

☒ اشتراطات خاصة بالمبنى والأجهزة والمعدات :-

- نظام التشغيل والإنتاج آلي كامل .
- مساحة المخبز الآلي المستجد المكون من خط واحد آلي كامل لا تقل عن ٣٠٠ متر مربع وتزداد المساحة بواقع ١٥٠ متر مربع لكل خط اضافي بعد ذلك .
- إنتاجه الخط الآلي الواحد لا تقل عن ٥٠٠٠ رغيف/ ساعة بنظام تشغيل آلي كامل .
- نوع الخبز المنتج يتوقف على النمط الاستهلاكي للمواطنين بكل محافظة :-
 - خبز مجرى مرغوف على دقيق .
 - خبز مائو مرغوف على ردة .
 - يجب ألا يقل ارتفاع المبنى عن ٦ أمتار ولا يوجد فوق المخبز أية مباني مع مراعاة أن تكون
 - الأبواب والمنافذ من الألومنيال وفتحات التهوية مغطاة بالسلك المشقوق
 - للتهوية .



- الأرضيات صلبة تتحمل عمليات التشغيل وبمواصفات مصانع الأغذية القياسية .
- يجب أن تكون جميع الأجزاء الملامسة للتجين بخط الإنتاج مصنوعة من الاستانلستيل أو المواد المخصصة للتعامل مع المواد الغذائية وفقا للمواصفات القياسية .
- يجب توفير سير تهويه الخبز بطول ٤٠ متر على الأقل لضمان التهوية الجيدة للخبز قبل تعبئته .
- توافر ماكينات للتغليف والتعبئة على طاولات من الاستانلستيل .
- توافر مصدر عمومي للمياه النقية وفقا للاشتراطات الصحية مع توافر الصرف الصحي .
- توافر مصدر للكهرباء بالإضافة إلى مولد كهربائي مناسب مع طاقة المعدات .
- توافر خزانات مياه صحية بسعة مناسبة لعدد الخطوط وتوافر المعدات الخاصة بتنقية المياه قبل الاستخدام .
- توافر وحدة إسعافات أولية خاصة بالمخبز .
- توافر دورات مياه صحية تتناسب مع عدد العمالة بالمخبز .
- توافر وحدة للعمال الفنية للصيانة المستمرة .
- توفير وسائل الأمن الصناعي مع توافر كوادر بشرية مدربه .
- توفير سيارات لنقل الخبز الى مناطق التوزيع وتحددتها المديرية مع المحافظة .
- توفير مخزون للدقيق ومخزن للخدمات .
- توفير حجرة لخلع الملابس .
- توفير معمل لمراقبة الجودة .
- توفير مقر إداري .
- توفير حجرة للأمن والدفاع المدني والمتابعة .
- توفير لوحة تحكم كهربائية الكترونية للتشغيل المثالي .
- توفير جهاز معلومات عن كميات الدقيق المستهلك يوميا وعدد الأرغفة ووزن الرغيف .
- الاشتراطات الصحية الواجب توافرها :
- المخازن البلدية (الآلية - النصف آلية) لإنتاج الخبز البلدي المدعم تتم في ضوء القرار الوزاري رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٢ م ، ١٥٥ لسنة ٢٠١٨ م بعد استيفاء الاشتراطات المطلوبة لذلك وأهمها :
- المخازن الآلية الكاملة : لأ يتم الموافقة المبدئية على السير في إجراءات الترخيص للمخبز الا الى الكامل التمويني الا بعد تدبير حصة الدقيق المخصصة له وذلك بالتنسيق مع مديره التموين المختصة (المساحة ٣٠٠ متر مربع . خط الإنتاج الواحد لا يقل عن (٥) خمسة آلاف رغيف / ساعة الكهرباء عموميه . المياه عموميه . معدات التشغيل) .
- المخازن النصف آلية التموينية (المساحة ٦٥ مترا . الانتفاع ٤ م مربع . الكهرباء عموميه . المياه عموميه . معدات التشغيل) .
- المخازن السياحية الحرة لإنتاج الخبز السياحي الحر (المساحة ٦٠ مترا . الانتفاع ٤ م مربع . الكهرباء عموميه . المياه عموميه . معدات التشغيل) .



- المخازن الافرنجية ومحلات الطوى من عجين دقيق ٧٢٪ (المساحة ٣٠م^٢ مربع . الارتفاع ٤متر مربع . الكهرباء عمومية . المياه عمومية . معدات التشغيل) .
- شراء مكينات الصرف الخاصة بالبطاقات التموينية الدكية من شركة البطاقات الدكية .

ب- الاشتراطات الواجب توافرها في الترفيف للمخازن البلدية النصف آلية دقيق

٨٢٪

- مساحة المخبز لا تقل عن ٦٥م^٢ .
- ارتفاع المخبز لا يقل عن ٢م ويكون بالخرسانة المسلحة والحوائط جميعها مغطاة بالقشاني .
- مصدر المياه والكهرباء عمومي مع وجود صرف صحي .
- جدران المعجن بالقشاني وأرضية المعجن مبلطة مع وجود منافذ مغطاة بالسلك ووجود صنوبر مياه خاص بالمعجن وآخر للمياه الساخنة وان يتم العجن اليد في حلة مصنوعة من مادة غير قابلة للصدأ .

- دورة المياه والمغاسل مناسبة وبعيدة عن المعجن وصالة الخبز ومكان مستقل للدقيق .
- عدم تعرض الخبز للهيب المباشر عند الخبز وعلى أن يكون الوقود المستخدم السولار أو الغاز الطبيعي مع توافر ولاعة سولارية أو غازية لتقليل نسبة عادم الغاز للنسب المسموح بها مع مراعاة قوانين البيئة ويحظر استخدام المازوت تماما .

- الثرن نصف الى حسب المواصفات المعتمدة وبغزول حراريا .
- تزويد الوقود بمحابس بعيدة عن الغاز لتلافي أخطار الحريق .
- لا بد ان تكون المدخنة أعلى المقارنات المجاورة على أن يركب بهايتها (طنبوشة) .
- سعة خزان السولار الارضي لا يقل عن ٢ طن بعيدا عن بيت النار بحسب قدرة الثرن بخلاف خزان فرعي لبيت النار .

- وجود مناشر كافية لتجوية الخبز المنتج .
- أن يكون المخبز مزود بأجهزة إطفاء الحريق مع مراعاة قواعد الأمن الصناعي .
- الاحتفاظ بميزان حساس بالمخبز .
- وجود منفذ لبيع المنتج وبه فترية عرض الخبز وأرفف للتجوية ومضاء بالكهرباء .
- مراعاة عدم التصريح بالمخازن البدوية نظرا لخطوة الوزارة بضرورة تطوير المخازن اليدوية على مستوى الجمهورية .

ب- الاشتراطات الواجب توافرها في الترفيف للمخازن الصناعية المستجدة التي تستخدم

دقيق ٧٢٪ أو ٨٢٪ الحر أو له استخراجات أخرى للدقيق الحر :

أولا : المخازن التي تقوم بإنتاج الخبز الخاص المعروف على ردة / دقيق ٧٢٪ .

- لا تقل مساحة المخبز عن ١٠م^٢ .
- لا يقل ارتفاع سطح المخبز عن ٢م^٢ وان يكون بالخرسانة المسلحة .
- مصدر المياه والكهرباء عمومي مع وجود صرف صحي .
- دورة المياه والمغاسل مناسبة وبعيدة عن المعجن وصالة الخبز مع وجود مخازن اليدوية مستقل للدقيق .



- جدران المعجن بالقيشاني وأرضية مبلطة مع وجود منافذ تهوية ومغطاه بالسلك وان يكون حلة المعجن مغطاة بمادة غير قابلة للصدأ .
- أن تكون أرضية مبلطة وجدرانها مدهونة بالزيت .
- أفران التسوية إما أن تكون نصف آية حسب المواصفات المعتمدة وممزولة حراريا أو طاقات .
- ان تكون المدخنة أعلى العتار والفتحات المجاورة .
- وجود باقي التجهيزات الأخرى الخاصة بالمخبز (مثل وجود دواليب التجهيز - طاولات خشبية في حالة الرغف على ردة - ألواح البلكاش في حالة الرغف على دقيق - وجود الفتحات والفردات) .

ثانيا : المخازن الأفرانجية ومطابخ الطهي من عجين دقيق ٧٢٣٪ :

- لا يقل ارتفاع سطح المعجن عن ٢م٤ وان يكون بالخرسانة المسلحة .
- مصدر المياه والكهرباء عمومي مع وجود صرف صحي .
- دورة المياه والمغاسل مناسبة وبعيدة عن المعجن وصالة الخبز مع وجود مكان مناسب مستقل للدقيق .
- جدران المعجن بالقيشاني وأرضية مبلطة مع وجود منافذ تهوية مغطاة بالسلك وان تكون حلة المعجن مغطاة بمادة غير قابلة للصدأ .
- أن تكون أرضيته مبلطة وجدرانها مدهونة بالزيت .
- أفران التسوية إما أن تكون نصف آية حسب المواصفات المعتمدة وممزولة حراريا أو دواليب .
- وجود طاقات بمساحات مناسبة في حالة الخبز البدوي .
- وجود التجهيزات الأخرى الخاصة بهذه المخازن مثل (قطعاعات آية - دواليب تجهيز - صاجات خبز - ثلاجة لحفظ الخميرة طازجة - رشاشات لتلميع الخبز المزود بالماء الساخن - دواليب حفظ الخبز الأفرنجي المنتج - فتريزات لعرض الخبز في مكان ظاهر للجمهور .

١. توثيق أداء خدمات الاستشارة :

يتم الحصول على الموافقة في خلال (١٠) يوما تمشيا مع ما يتطلبه قانون الاستثمار .

٧. السند التشريعي :

- القرار الوزاري رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٢ ، بشأن قواعد إنشاء المخازن البلدية الجديدة ومستودعات بيع الدقيق .
- القرار الوزاري رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد إنشاء المخازن البلدية لإنتاج الخبز البلدي المدعم الذي يتم بيعه بموجب البطاقات التموينية .
- ٨. المستندات اللازمة للبدء بالمشروع الاستثماري :
- يتم التنسيق بشأنها مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .



رابعاً : المنشآت التموينية لتوزيع السلع التموينية

وتشمل هذه المنشآت مايلي :

مشروع جمعيتي : (المنافذ المتطورة)

- تقوم فكرة المشروع على نظام الامتياز التجاري (الفرانشايز) وهو تشغيل شباب الخريجين المتقدمين للمشروع من خلال تمويل مشروعات صغيرة من الصندوق الاجتماعي للتنمية أو تمويل ذاتي يبدأ من (٥٠ الف - ١٠٠ الف) لفتح منفذ لبيع السلع التموينية ونقاط الخبز والبيع الحر للسلع ، ضمن خطة شركات المجمعات الاستهلاكية للانتشار في محافظات الجمهورية ويتم منح حق الامتياز لشركتي المجمعات الاستهلاكية (النيل - الأهرام) للشباب في محافظتي القاهرة والجيزة ، وشركتي الجملة (العامة - المصرية) لبقية محافظات الجمهورية .

○ بالنسبة لإنشاء وترخيص مشروع جمعيتي :

- طبقا لخريطة الاحتياجات لشركتي المجمعات الاستهلاكية (النيل - الأهرام) بالقاهرة والجيزة وشركتي الجملة (العامة - المصرية) بالمحافظات .
- اعتماد معالي الأستاذ الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية .

ضوابط إنشاء مشروع جمعيتي لتوزيع السلع التموينية ونقاط الخبز والسلع الحرة :

طبقا للقرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٤م وتعديلاته :-

اشتراطات الموافقة على إنشاء المشروع :

- مطابقة موقع المنفذ للخريطة الجغرافية لمناطق احتياجات الشركة .
- مساحة المنفذ لأقل عن ٣٠ م^٢ .
- المنفذ تملك أو مؤجر لمدة لأقل عن خمس سنوات وحالته الإنشائية جيدة .
- المسافة بين المنفذ وبين أقرب منفذ آخر (منفذ جمعيتي - بديل تمويني - مجمع استهلاكي) لأقل عن ٥٠٠ متر .
- وجود رخصة للعقار ورخصة للمنفذ .
- السن لا يقل عن ٢١ سنة ولا يزيد عن ٤٥ سنة .
- حاصل على مؤهل متوسط فما أعلى .
- أن يكون أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .
- خلوه صحيفة الحالة الجنائية من أي أحكام .
- أن يكون المتقدم كامل الأهلية .
- ألا يكون المتقدم يعمل بالحكومة أو القطاع الخاص أو مؤمن عليه .
- وجود عدد اثنين ثلاثة لأجله لحفظ الأغذية .
- شركة ماكينات الصرف الخاصة بالبطاقات التموينية الدكية من شركة البطاقات الدكية .



- إلا يكون المتقدم لفتح مشروع جمعيتي أقارب حتى الدرجة الرابعة ممن يعملون في مجال الأنشطة التموينية (أصحاب مخازن - بدال تمويني - أصحاب مستودعات دقيق - أصحاب مستودعات بوناجاز - أصحاب مشروع جمعيتي) ويقوم المتقدم بتوقيع إقرار يفيد ذلك .
- إلا يكون لدى المتقدم أقارب حتى الدرجة الثانية من العاملين بالشركات التابعة لوزارة التموين ذات الصلة بنشاط المشروع وهم (مسؤولي صرف الحصة التموينية ، أمناء العهد ، مراجعي الحسابات ، وإى موظف يرتبط عمله بالتفتيش والرقابة على المشروع من وزارة التموين والمديرية التابعة لها وتكون وظيفته لها تأثير أو علاقة مباشرة مع المشروع وذلك في نطاق المحافظة التي بها الموظف الذي له صلة قرابة بطالب المشروع) ويقوم المتقدم بتوقيع إقرار يفيد ذلك .

• بالنسبة لمشروع جمعيتي :

- تقوم إدارة مشروع جمعيتي بالوزارة وشركتي المجمعات الاستهلاكية (النيل - الأهرام) بالقاهرة والجيزة ، أو شركتي الجملة (العامة - المصرية) بالمحافظات في الموافقة على بدء السير في الاجراءات .

٢. المستندات المطلوبة من المستثمر :

- التقدم بطلب للوزارة طبقا للقرارات الوزارية .
- استيفاء المستندات المقررة الأخرى وهي :

- سجل تجارى • سجل صناعي • بطاقة ضريبية • موافقة الأمن الصناعي • موافقة الدفاع المدني والحريق • الشهادات الصحية • صحيفة الحالة الجنائية

٣. الإجراءات المطلوبة للحصول على خدمات الاستثمار :

- يتقدم المستثمر بطلب للوزارة .
- يتم عرض الطلب على إدارة مشروع جمعيتي بالوزارة .
- في حالة الموافقة على الطلب يتم استيفاء الشروط العامة لإنشاء مشروع جمعيتي الواردة في القرارات الوزارية ذات الصلة .

٤. الرسوم ومقابل خدمات إصدار الموافقة على الترخيص :

- تمويل ذاتي يبدأ من (٥٠ الف - ١٠٠ الف) قيمة ثمن السلع المشتراة من شركتي المجمعات (النيل - الأهرام) بمحافظة القاهرة والجيزة أو شركتي الجملة (العامة - المصرية) بالمحافظات في بداية عمل المشروع .

٦) توقيت أداء خدمات الاستثمار :-

- يتم الحصول على الموافقة فى مدة لا تجاوز (٦٠) يوما ، تمسبا مع ما يتطلبه قانون الاستثمار في حالة الحاجة إلى النشاط .

٧) السند التشريعي :-

- المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ م (يحظر مزاوله أى نشاط تمويني بدون موافقة وزارة التموين والتجارة الداخلية) .

٨) المستندات اللازمة لبدء الاشتراك التأميني :-

- يتم التنسيق بشأنها مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .



وتشمل هذه المنشآت ما يلي :

- محطات فرز وتعبئه الحاصلات الزراعية .
- محطات تجفيف الحاصلات الزراعية (خضر - فاكهة) .
- منشآت تصنيع وتعبئه وحفظ منتجات لحوم ودواجن وأسماك (بالتجميد) .
- الثلاجات المستخدمة في حفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الغذائية .
- مضارب وفراكات الأرز (الفراكات التجارية / فراكات المواني) .
- مبدشات الحبوب (الارتفاع ٤ أمتار - معدات التشغيل) .
- سوايات الموز .

١. اسم الجهة المختصة بإصدار الموافقة وتبعيةها الادارية :

لجنة من (الإدارة العامة للحاصلات الزراعية) ويتم العرض بمذكرة على معالي الأستاذ الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية للموافقة على إنشاء وترخيص المنشأة التموينية المطلوبة بعد استيفاء الاشتراطات المقررة .

مديره التموين .

ويقترص دور الوزارة على إعطاء الموافقة على السير في إجراءات الترخيص للمنشآت التموينية وتصدر التراخيص لهذه الأنشطة من الجهات الامنيه (الوحدات المحلية . مجلس المدينة . جهاز تنمية الصناعات للمنشآت الصناعية ٠٠٠٠) .

٢. المستندات المطلوبة من المستثمر :

- أ. تقديم طلب للوزارة .
- ب. مع استيفاء المستندات المطلوبة للمنشأة وتشمل :
 - أن يكون صاحب المنشأة كامل الاهليه فإذا كان عديم الاهليه أو ناقصها وجب أن يتم الترخيص باسم النائب عنه .
 - أن يكون محمود السيرة (صحيفة الحالة الجنائية) حسن السمعة ولا يكون قد سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو في إحدى الجرائم التموينية (ما لم يكن قد ورد إليه اعتباره)
 - إلا يكون موظفا عاما أو في حكم الموظف العام أو مكلفا بأداء خدمة عامة .
- ج. بالإضافة إلى استيفاء المستندات المقررة الأخرى وهي :
 - سجل تجارى
 - سجل صناعي (للمنشآت الصناعية)
 - بطاقة ضريبية



• موافقة الجهات المعنية الأخرى من زراعة وآثار ودفاع مدني وأمن

٢) الإجراءات المطلوبة للحصول على خدمات الاستئجار :-

- تقديم طلب للوزارة او لممثليها .
- في حالة الموافقة على الطلب تتم معاينة المنشأة طبقا للاشتراطات العامة من لجنة الوزارة أو مديرية التوين ، بأنه ليس لديها مانع من تشغيل المنشأة مع اشتراط موافقات الأمن الصناعي والصحة والرقابة الصناعية ، مع استيفاء المستندات الأخرى المشار اليها سابقاً .

- ويتعين على القائمين بالمعاينة من قبل الجهات التموينية ملء تقرير المعاينة بكل دقة وإرساله للوزارة مرفقا به كافة البيانات والمستندات المطلوبة ، وذلك تمهيدا لإبداء رأى الوزارة بالموافقة على البدء بالسير في إجراءات الترخيص من عدمه .

٤) الرسم ومقابل خدمات إصدار الموافقة :-

لا يوجد

ه) الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الموافقة :-

- تختلف تلك الاشتراطات والضوابط الفنية من منشأة تموينية إلى أخرى وذلك على

الفئة التالي :-

****الشروط الفنية الواجب توافرها في فراكة أرض المافى :-**

- مساحة المنشأة بما فيها مساحات التخزين .
- استخدام درافيل كاوتش في التشغيل .
- أن تكون مواد التشغيل مقاومة للحريق .
- أن يكون ارتفاع الحوائط الداخلية ٤ أمتار .
- أن تكون الأرضية مستوية خالية من الحفر وسهلة التنظيف ولا تشرب المياه .
- ضرورة أن تكون البوابات مغطاة بسلك متين مركب في حلوق أو صلف خشبية لا تسمح بدخول التوارض .

- أن تكون الأسلاك الكهربائية بعيدة عن الآلات ومعدات التصنيع والتشغيل .
- أن تكون الأسلاك الكهربائية بالحوائط داخل مواسير مغزولة أو من مادة تقني عن المواسير .
- عدم استخدام بودرة البلات والحجر الجيري في التبييض .
- عدم زيادة القدرة الإنتاجية للفراكة عن ٣ طن/يوم أرض شحير .

****الشروط الفنية العامة بالمنشأة المطبق بها مطبق الأهواكة :-**

- وجود مدخل خاص لفرفة الطواحين والغربلة .
- وجود حاجز من الصاج أو الطوب بين المطبخ والمنشأة (الفراكة مثلا) في حالة وجود الماسين .



**** الشروط الفنية الواجب توافرها في محطة فرز وتعبئة الحاصلات الزراعية :-**

- وجود مشغل خاص بفرقة التشغيل مستقل .
- ارتفاع أرضية المحطة والأفنية الداخلية عن الشوارع المحيطة بها .
- الأرضية الداخلية من الخرسانة أو مبلطة .
- وجود مورد مائي وصرف عمومي وداخلي .
- وجود مدخل مستقل لاستقبال الخضر والفاكهة وتتصل بأحواض الغسيل وتكون مزودة أو من القيثاني ومزودة بطابق صرف .

- كافة الأبواب بالمحطة أما مروحيه أو مزودة بخلف من السلك .
- صالة التشغيل خرسانية أو مبلطة ومزودة بشبكة صرف داخلي .
- حوائط صالة التشغيل مبطنة بالقيشاني بارتفاع مترين .
- وجود إضاءة كافية طبيعية أو صناعية بأماكن التشغيل .
- فتحات التهوية لا تقل عن سدن مساحة الأرضية ومغطاة بسلك .
- ضرورة تواجد ثلاثة لحفظ المنتجات المعبأة بالمحطة بالتبريد والتجميد .
- وجود سبور حركة ناقله .
- وجود أجهزة تبريد وتجميد وقدرتها (بالحصان) .
- وجود منافذ للتهوية وشفاطات .
- وجود منافذ تجهيز وإن يتناسب عددها مع المساحة .

**** الشروط الواجب توافرها في مدشة العيوب :-**

- مساحة المشاة بما فيها مساحات التخزين .
- أن تكون أماكن التشغيل من مواد مقاومة للحريق .
- أن يكون ارتفاع الحوائط الداخلية أمتار .
- أن تكون الأرضية مستوية خالية من الحفر وسهلة التنظيف ولا تتشرب بالمياه .
- ضرورة أن تكون النوافذ مغطاة بسلك متين مركب في حلوق أو خلف خشبية لا تسمح بدخول القوارض .

**** الشروط الفنية الواجب توافرها في مفيشة ضرب الأرز (فراكة تطاريفة - مضرب) :-**

- وجود غرابال الشعر (عدد مناسب) .
- وجود كيب كيلي .
- جلد ماكينات التقشير (عدد كاف) .
- وجود فاصل لحجز السرسه .
- وجود غرابال الكارجو .
- وجود ماكينات تبيض (السفورة) بعدد مناسب .
- وجود جلايات كاهيه .



- وجود البلائشستر .
- وجود زمبة كسر .
- وجود ماكينة سولتكس (منقى الكروني) .
- ماكينات التلميع .
- توافر أحواض لتجميع الأرز الأبيض .
- وجود ماكينة تعبئة للوزان المقررة .
- توافر مطحنة للسرسة .
- عدم السواقي (عدد مناسب)
- ضرورة تدوين جميع بيانات الأرز المنتج على العبوات من الخارج وهى [اسم المضرِب وتبعيته ، تاريخ الإنتاج ، نوع الأرز ، مدة الصلاحية ، العامة التجارية] .

****وهناك اشتراطات عامة يجب توافرها فى المنشأة (فراكة أو مضرب) من أهمها :-**

- لا تقل مساحة المضرب عن ٢١٠٠٠ م^٢ ، والفراكة التجارية عن ٢١٠٠ م^٢ بما فيها مساحات التخزين
- كافة أماكن التشغيل من مواد مقاومة للحريق .
- لا يقل ارتفاع الحوائط عن ٤ م .
- الأرضية مستوية وسهلة التنظيف ولا تتشرب بالمياه .
- مساحات نوافذ التهوية لا تقل عن سدس مساحة أرضية التشغيل ما لم يستعاض عنها بشفافات صناعية .
- تنطية النوافذ بسلك متين مانع لدخول القوارض والحشرات بصلف ثابتة أو متحركة .
- وجود أجهزة تحديد الهواء وطرد الهواء الفاسد بالغبار والأتربة بغرف حجز الغبار
- ضرورة تواجد غرفة ترسيب الأتربة محكمة الغلق وخارج أماكن التشغيل .
- عدم وجود صنادير بغرف ضرب الأرز .
- تخصيص غرفة لحفظ السرسة ورجيع الكون .
- تخصيص مخازن لتشوين الأرز الشعير والأبيض خارج أماكن التشغيل ومستوفية شروط التخزين .
- تخصيص مبنى أدارى بالمضرب .
- وجود أدوات إطفاء وحنفية حريق بخراطيم ٢,٥ بوصة .

****الشروط الواجب توافرها في محال ومخازن التبريد والتجميد لحفظ السلع الغذائية**

(الثلاجات) :-

- أن تكون أرضية الثلاجة مرتفعة عن مستوى الشوارع المحيطة بالثلاجة .
- توافر المورد المائي ، على أن يكون خارج غرفة الثلاجة .
- تواجد نظام صرف عمومي للثلاجة .
- أرضية الثلاجة خرسانية ناعمة أو مبلطة ومعاملة بعزل رطوبة وذات ميل لتسهيل تنظيفها
- توافر مصدر للتيار الكهربائي .



- وجود الكباسات خارج غرف التبريد .
- توافر إضاءة كافية ومؤمنة ضد تسرب الرطوبة إليها .
- أن تكون مفاتيح الإنارة خارج غرف التبريد .
- توافر أجهزة قياس الحرارة والرطوبة ، على أن تكون في أماكن ظاهرة خارج الثلاجة .
- تواجد ترمومترات داخل غرف الثلاجة .
- زجرد صرف داخلي بالثلاجة .

(٦) توقيت أداء خدمات الاستثمار :-

- يتم الحصول على الموافقة في مدة لا تجاوز (٦٠) يوما ، تمشيا مع ما يتطلبه قانون الاستثمار

(٧) السند التشريعي :-

- المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥م (يحظر مزاولة أى نشاط تمويني بدون موافقة وزارة التموين والتجارة الداخلية) .

(٨) المستندات اللازمة لبدء الاشتراك التأميني :-

- يتم التنسيق بشأنها مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

إعداد
مدير عام
الدراسات وبحوث التكاليف
ممدوم وليم شاكور

